

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لأحد الموظفين العموميين السابقين  
في العمل بإحدى شركات المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس شاهين أسعد في العمل بشركة  
مصر لأعمال الأسمنت المسلح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد زكي الشبقي في الجمع  
بين عضويتي مجلس إدارة بنك الاستيراد والتصدير المصري  
ومجلس إدارة شركة فرغل للأقطان والأعمال المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛(٣) أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله  
على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال  
إنشائية أو علمية أو تدريجية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى  
في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة .

ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير المدرس الذي مضى  
على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) سنتان على الأقل  
وعلى حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثلاث عشرة سنة  
على الأقل .

” مادة ٣٦ - يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١)  
من المادة ٣٤(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على  
الأقل في المؤسسة أو في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي  
من طبقته .(٣) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله  
على بكالوريوس أو ما يعادلها .(٤) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال  
إنشائية أو علمية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى في ذلك  
التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة بعد العرض  
على المجلس .ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير الأستاذ المساعد  
الذي مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) خمس  
سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس ثمان عشرة سنة  
على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر